

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

محل الخلاف : إذا يفسر متصلا لو أحضره وقال هو هذا وهو وديعة .
تنبيه .

محل الخلاف : إذا لم يفسره متصلا .

فإن فسر به متصلا : قبل قول واحد .

لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل .

ذكره القاضي وغيره .

بخلاف المنفصل لأن إقرار تضمن الأمانة ولا مانع .

فائدتان إحداهما .

لو أحضره وقال هو هذا وهو وديعة ففي قبول المقر له : أن المقر به غيره وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وظاهر المغني والشارح : الإطلاق .

أحدهما : لا يقبل .

ذكره الأزجي عن الأصحاب .

قال المصنف و الشارح : اختاره القاضي .

والوجه الثاني : يقبل .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين و الحاوي .

وصححه الناظم .

وقدمه ابن رزين و الكافي وهو المذهب .

قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرقى